

## فقه العبادات - مالكي

5 - خروج جميع البدن عن الشاذروان ( 3 ) فإذا دخل بعض البدن في هواء البيت أعاده

أما إذا كان خرج من مكة وبعد ذلك ذكر أنه أثناء الطواف كان يدخل بعض بدنه في هواء الشاذروان فليس عليه العورة للإعادة ولكن يلزمه هدي . لذا من أراد أن يقبل الحجر الأسود أو يلمس الركن اليماني أثناء الطواف ينصب قامته بعد التقبيل أو اللمس وجوبا ثم يطوف لأنه لو طاف وهو لم يزل مطأطئا رأسه كان بعض بدنه في البيت فلا يصح ذلك الشوط